[154] فيأكله ؟ قال: لا قال: فيطرحه ؟ قال: إذن يكون عليه فداء آخر، قال: فما يصنع به ؟ قال: فيدفنه (1). 31 - ع: أبي، عن سعد، عن أحمد وعبد ا ابني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن قول ا عزوجل " يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم ا بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم " قال: حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم ا (2). 32 - ع: ما جيلويه، عن عمه، عن الكوفي، عن خالد بن إسماعيل، عمن ذكره، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن محرم رمى ظبيا فأصاب يده فعرج منها قال: إن كان الظبي مشى عليها ورعى فليس عليه شئ، وإن كان ذهب على وجهه ولم يدر ما يصنع فعليه الفداء لانه لا يدري لعله هلك (3). 33 - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، وعن فضالة وحماد وابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الافعى والعقرب والفارة، فأما الفارة فانما توهي السقاء وتحرق على أهل البيت، وأما العقرب فإن نبي ا صلى ا عليه واله مد يده إلى الحجر فلسعته عقرب فقال: لعنك ا لابرا تدعينه ولا فاجرا، والحية إذا أرادتك، فاقتلها، وإن لم تردك فلا تردها، والكلب العقور والسبع إذا أراداك وإن لم يرداك فلا تردهما، والاسود الغدار فاقتله على كل حال. وارم القراد رميا عن ظهر بعيرك وقال: إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير (4). 34 - ع: أبي، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: الصاعقة لا تصيب المؤمن، فقال

---

(1) علل الشرائع ص 454. (2) نفس المصدر ص 456. (3) نفس المصدر ص 457 ذيل حديث. (4) نفس المصدر ص 458. [*]